

وعن الشيخ الكبير احمد فلان بن فلان نفسه من فلان بن فلان القمي  
 ذكره فلان بن فلان اوصيا شرعية المقتضى الخارج الثابت مضمونها  
 شرعا واستجاره ليحيى نفسه عن الموصي المذكور رحمه الله المحجة لاسلام  
 وعمرته الواحش بن علي باركانها ووليا نهما وبنهما الحجة وعمره باركانها  
 ووليا نهما وبنهما اذ كانتا نطاها على ان يوجوه في سنو الحرو  
 صحبه الكرك الشامي السرايل البخاري الشريف عام نارخما في شهر  
 نارخه فاصد الادحجه الاسلام وعمرته من الميقات والوجيه على مثله  
 الموصي المسمى اعلا مكيلا ذلك على الاوضاع الشرعية ويؤخر جميع افعاله  
 وتوقع ذلك عن الموصي المذكور اجاره شرعية باجره مبلغها كذا مع الموصي  
 المتناجر المذكور الاجره المعينه فيه الما اجر نفسه المذكور فتبصر ذلك  
 منه فبما صحها شرعيا ولزمتها لقيام بالحج والعمرة عن الموصي المسمى اعلاه  
 لزم وما شرعيا فاحضه والعياد بالله عدد او مرضا في غيرها وشعه  
 كما نوجه بعده فعمله بحسب الحج والعمرة عن الموصي المذكور بغيبه  
 بعد ما هذه الشرعية ودون تميز ان المجر بنفسه المذكور اعلاه حج  
 عن نفسه بنارخه ختمت على نارخه وانتهر اعليهما با فيه بنارخه كذا

وان كان الموصي اجريا ذن الحرام فيذكر وان حضر من يضمنه لدر  
 والتبعه في الاجره المقضه المعينه قبلت للمعاذ حسيما تقدم وان حضر  
 من يضمن الاجره كتب وحضر فلان في قول الاجره المعينه فيه عمره  
 المسمى فيه في الماد ومته ضماا شرعيا باذنه له في ذلك الماد المذكور  
 هذه الحارة في غير اشهر الحج الا ان يكون في بلاد بعيدة

**سطور مضمون اجاره راعي عنتم وبنو وجمال او غير ذلك**  
 اجر فلان نفسه من فلان لبيعها له من الغنم كذا اولها واسما للاحيه  
 الاعلانيه وعاليه حفظها والاحتراز عليها والقيام بمصلحتها مدينه  
 او اكثر او اقل من نارخه بلجره مبلغها في كل شهر كذا يتقوم المشجر المذكور  
 للموصي بنفسه المذكور باجره كل شهر في نارخه ولم يلبد الغنم المذكور  
 اعلاه بمثلها منه سلا شرعيا واسمها عليهم كما فيه بتاريخ كذا  
 واذا استجاره ليرعا غنم باعيا نهما غنيمت ولا يلبز مد رجوا ولا هما  
 فان غنيمته ولم يعبر الغنم با زويج ما حزن العاده بان برعاه او احد  
**مصل يتضمم اجاره ما اير لوضع حشيش معلوم مده معلومه**  
 قال ابو حنيفه لا يجوز هذه الاجاره استجار فلان بن فلان

هذا هو المصنف المذكور في تاريخه